

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان The limited jurisdiction of the International Criminal Court, given the concept of the crime of aggression



د/ بلعباس عيشة*

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

belabbesaicha@yahoo.fr

د/ بيدي آمال

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

bidiamal18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/02 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

تعتبر جريمة العدوان من بين الجرائم التي ظهر حولها جدل واسع فيما يتعلق بتحديد المقصود منها وهو ما أثر بالضرورة على إمكانية إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فتباينت المواقف واختلفت بين مؤيد ومعارض ، ورغم الإرادة القوية لأغلبية الدول من أجل أن يكون العدوان احد الجرائم التي يرجع النظر فيها للمحكمة إلا أن إرادة الأقلية هي التي تحققت واجل نظام روما الأساسي الاختصاص وعلقه إلى حين اعتماد تعريف لهذه الجريمة في إطار مؤتمر لاحق ، إلا أن هذا الأخير ورغم توصله لذلك إلا أنه أظهر في نفس الوقت أن عدم تعريف العدوان لا يعيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية : العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي .

Abstract : The crime of aggression is one of the most highly debated crimes regarding the definition of its purpose which has necessarily influenced the possibility of its inclusion within the jurisdiction of the Permanent International Criminal Court. As a result The positions have varied and differed between supporters and opponents, and despite the strong will of the majority of the States in order to criminalize aggression so that the court considers it as a crime this has been overshadowed by the will of the minority and as a consequence of this.the jurisdiction was postponed by the Rome Statute and suspended until a definition for this crime would be adopted in a subsequent conference. However, despite the fact that the latter achieved an agreement, it showed at the, same time that the lack of the definition of aggression does not impede the jurisdiction of the International Criminal Court to consider this crime.

Key words: aggression, International Criminal Court, Rome Statute.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تمثل أي جريمة دولية عند ارتكابها خطر على السلم و الأمن الدوليين لما فيها من إخلال بالتزامات فرضها القانون الدولي ، وتعتبر جريمة العدوان من بينها إلا أن عدم تحديد مفهوم لها شكل عائقا أمام ترتيب المسؤولية على مرتكبيها .

وقد تطورت جريمة العدوان في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه و اختلفت الأساليب المستعملة في ارتكابها ، مما جعلها تثير جدلا واسعا خاصة لعدم وجود إجماع دولي حول تحديد مفهومها إذ تباينت المواقف و اختلفت بين مؤيد لضرورة التوصل إلى التعريف وبين معارض لذلك وفي خضم هذا التباين أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا متفق عليه للعدوان وذلك في دورتها التاسعة و العشرون لسنة 1974 م ، فجاء في المادة الأولى من قرارها : " إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 3314، 1974).

ومسألة الاختلاف على العدوان كجريمة دولية لم تقتصر على الإطار المفاهيمي فقط وإنما أيضا على إمكانية إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم خطورة هذه الجريمة إلا أنها لم تعامل كبقية الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي سيما المادة 05 منه والتي تنص في فقرتها الثانية على: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 05 نظام روما، 2002).

ومن خلال هذه الفقرة نجد أن اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان قد علق على عقد مؤتمر استعراضي لاحق : يحدد تعريفها أولا وهذا ما يجعل من مساءلة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم مؤجلة إلى حين التوصل إلى التعريف لأنه لا يعقل أن يعاقب على سلوك لازال غير معرف ، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

" هل عدم تحديد مفهوم للعدوان ضمن نظام روما الأساسي يشكل عائقا أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

ونظرا لطبيعة الموضوع وكذا الإشكالية فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إذ تم وصف العدوان كجريمة واهم التعريفات التي وردت بشأنها وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة بشأنها بالإضافة لمختلف المواقف حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن نظرها.

والإجابة على الإشكالية كانت من خلال مبحثين وهما :

المبحث الأول : جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: العلاقة بين مفهوم جريمة العدوان والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان لم يتم الاتفاق عليه بين الدول ، بل كان محل جدال قانوني وفقهي واسع النطاق سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو بعده (الدراجي، 2005، صفحة 953)، فالعدوان حقيقة هو مرادف للفوضى وعدم الأمان ويعتبر من أخطر الجرائم الدولية إلا أن الاختلاف حول تعريفها آثار عدة إشكاليات لأنه لا يمكن معاقبة سلوك لازال غير معروف ، ولذلك سنتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول:

تباين المواقف حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

لم تدرج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي إلا في اللحظات الأخيرة على عكس الجرائم الأخرى التي ذكرتها المادة الخامسة (يوبي، 2011 / 2012، صفحة 262)، فاختلفت مواقف الدول بين مؤيد لإدراج العدوان في الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية ومعارضة له وهذا ما سنتعرض له على النحو التالي:

أ- المواقف المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ظهرت إرادة قوية لدى أغلبية الدول في أن يتضمن اختصاص المحكمة النظر في جريمة العدوان ، وفي مقدمتها معظم الدول العربية كمصر وسوريا بوصفه جريمة ضد السلام ، وهو ما أكدته بعض الدول الأخرى كفرنسا وبريطانيا وسلوفينيا وأيضاً بلجيكا والاتحاد السوفيتي سابقاً و..... (الدراجي، 2005، الصفحات 955-956) فهذه الدول طالبت بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة مبررة موقفها بأن الامتناع عن ذلك سيشكل تراجعاً عما تم التوصل إليه في ميثاق نورمبورغ 1945 م ومبادئه التي تبنتها لجنة القانون الدولي سنة 1955 م ، ومشروع النظام الأساسي الذي وضعت له لجنة القانون الدولي عام 1994 م ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية عام 1996 م (غبولي، 2014/2015، صفحة 183)

و يطالب هذا الاتجاه وبإلحاح بضرورة إدراج الجريمة واعتماد تعريف الجمعية العامة لها، وبأن يشمل تحديد الأفعال والتهديد والتعبئة لشن " حرب عدوانية " والوسائل المؤدية إلى استخدام القوة العسكرية (جميل حرب ، 2010، صفحة 385)

وسنتعرض لرأي بعض الدول فيما يلي:

1- موقف سوريا : أكدت على ضرورة ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة (الدراجي، 2005، صفحة 955)

2 - موقف بنغلاديش : إذ أشارت إلى أن محكمة نورمبورغ العسكرية وصفت العدوان بأنه جريمة دولية (غبولي، 2014/2015، صفحة 181)

3-موقف فرنسا وبريطانيا : أكدت تأييدهما لإدراج هذه الجريمة بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية ، وأيضا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان (الدراجي، 2005، صفحة 956)

4 - موقف ألمانيا : وأشار ممثل ألمانيا إلى أن نظام المحكمة الجنائية سيكون ناقصا لا محالة إذا لم تدخل جريمة العدوان في اختصاصها ، وقد أكد على ركائز حتى تضمن فعالية المحكمة وهي:

- ❖ مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
- ❖ أن يكون اختصاصها الموضوعي مقتصر على أربعة جرائم وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جريمة العدوان.
- ❖ إعطاء صلاحية إجراء التحقيق للمدعي العام بصورة واسعة غير مقيدة .
- ❖ استقلالية المحكمة من التأثيرات السياسية سواء من مجلس الأمن أو من الدول (غبولي، 2014/2015، صفحة 182)

وقد استندت هذه الدول إلى مجموعة من الحجج ، من بينها القانونية ومفادها أنه من شأن ذلك تدعيم و تأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ، من خلال تحديد الحرب العدوانية و بموضوعية لتوضيحها أكثر ، وأخرى سياسية تهدف إلى المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول (عبد الغني، 2011، الصفحات 614-615).

ب- المواقف المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عارضت أقلية من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقدمت جملة من الحجج.

1/الطبيعة القانونية لجريمة العدوان:

ومفاد ذلك أن جريمة العدوان لا ترتكب إلا من طرف الدول (يوبي، 2011 / 2012، صفحة 264) وحجتهم في ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان والذي جاء فيه " أن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة (الانباري، 2016، صفحة 175)

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن إسناد العدوان بوصفه عمل غير مشروع إلا للدول لأنها هي من تعاقدت باسمها كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدم الاعتداء ، وكل خرق لذلك يعد خرق

لالتزام دولي يسند إليها وهي لا تتحمل المسؤولية القانونية ولا يكون ذلك إلا في إطار المسؤولية المدنية أي إصلاح الضرر بتقديم التعويض (يوبي، 2011/2012، صفحة 265).

2/ رفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي:

استند هذا الرأي على أنه لا يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية معتمدين على عدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد العملي الفعلي (الدراجي، 2005، صفحة 635).

وأن القانون الدولي المعاصر لا يقر بوجود هذا النوع من المسؤولية لأن فكرتها نظام قانوني لا يقوم إلا على شخصية الإسناد والعقاب ولا يمكن تصور ذلك ضد الدول (يوبي، 2011/2012، صفحة 273)

3/ اختلاف النظم القانونية في العالم إذ تعتمد إحداها على نظم قانونية مكتوبة وأخرى تعتمد على العرف كمصدر للتشريع :

مما يجعل هناك تعارض مع القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجزائي ، كما احتجوا بأن ما تضمنه الميثاق الأممي من مواد تتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وتفرض التزامات على الدول تجعل هناك عدم الحاجة الى البحث في تعريف العدوان (سيف الدين، 2015، صفحة 309) وسنشير إلى البعض من هذه المواقف :

*موقف الولايات المتحدة الأمريكية إذ أكد مندوبها أن الحديث عن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص لابد وأن يتأثر بمشكلة التعريف وكذا المسؤولية الجنائية الفردية ودور مجلس الأمن (غبولي، 2014/2015، صفحة 186).

*الموقف الإسرائيلي : وأكدت أنها غير مقتنعة بوجوب إدراج جريمة العدوان في الاختصاص وان النظام الأساسي للمحكمة ينص صراحة على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وليس الأفعال العدوانية التي ترتكبها دولاً ضد دول أخرى (الدراجي، 2005، صفحة 959).

وقد تم التطرق في هذا المطلب إلى بعض المواقف المتباينة بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني:

تداخل الاختصاص بشأن جريمة العدوان بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق الأممي على : 'يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او

يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وأعادتهما إلى نصابهما " (المادة 39 من الميثاق الأممي، 1945).

وبالنظر إلى نص هذه المادة فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة وخطيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وله الحرية الكاملة في تقدير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان مما يعني أن تقرير وقوع هذا الأخير يتم من قبل المجلس وحده دون الحاجة إلى مساعدة جهاز آخر (الدراجي، 2005، صفحة 171).

وهذا ما يؤكد على أن الاختصاص الاصيل في نظر جريمة العدوان وتحديد وقوعها من عدمه يعود بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وفي مادته 13 الفقرة "ب" فإنها تنص على: 'للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "

فهذه المادة قد أجازت لمجلس الأمن أن يحيل مواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق (لعبيدي، 2010، الصفحات 45 - 46)

وهذا ما يؤكد أن مجلس الأمن له صلاحيات واسعة في تقرير وجود حالة من حالات العدوان وبالتالي إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية فمهمته اجرائية وليست موضوعية إذ ينبه المحكمة إلى حالة العدوان دون أن يرفع شكوى أمامها بذلك.

فمجلس الأمن بناء على ما جاء في المادة 39 من الميثاق ومقارنتها بالمادة 24 هو الجهاز الوحيد الذي يقرر حالة العدوان فلا ترتيب لأي مسؤولية جنائية شخصية عن هذه الجريمة دون قرار من مجلس الأمن (يوي، 2011/2012، صفحة 306)

كما تباينت الآراء حول توسيع اختصاصات مجلس الأمن من عدمها بخصوص التصدي لجريمة العدوان مما أثار العديد من الإشكاليات خاصة في تداخل هذا الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية إذ تدخلت اللجنة التحضيرية للمحكمة من أجل حسم هذا الخلاف وتلقت عدة مشاريع بخصوصه في الدورة المنعقدة بين 9/24 و 2001/10/05 م والتي تضمنت ثلاث خيارات وهي:

1- وجوب أن يقرر مجلس الأمن أولاً وجود عمل عدواني من دولة ما ثم في مرحلة لاحقة تتخذ المحكمة الاجراءات اللازمة.

2- تنظر المحكمة في القضية بعد أن تتأكد من اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع العدوان أو عدمه وذلك بعد أن تكون قد طلبت منه هذا الاجراء ولا يستجيب على أن يمر 12 شهراً على طلبها.

3- لا يمكن للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان مطلقاً ما لم يقرر مجلس وقوعها (غبولي، 2014/2015، صفحة 218)

والملاحظ أن الإشكالية بشأن صلاحية المجلس في تحديد جريمة العدوان لا تتعلق فقط بالإحالة وإنما تثور أكثر بشأن اختصاصه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية، وإن نجحت في القيام بمهامها باستقلالية وحياد عن مجلس الأمن للنظر في جريمة العدوان فإنها لا تستطيع تجاوز سلطة المجلس في إيقاف نشاطها أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة (الدراجي، 2005، صفحة 1032).

وقد ظهر أيضا تباين في مواقف الدول حول دور مجلس الأمن في تقرير وجود عدوان من عدمه فيما يتعلق باختصاص المحكمة، إذ هناك دول تمسكت بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكابها و بالزامية قرار المجلس. في حين هناك دول عارضت الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن معتبرة أن ذلك يقلل من مصداقية المحكمة ويحد من دورها و يقلص استقلاليتها وحيادها (شبل، 2011، صفحة 183)

وهناك موقف توفيقى إذ أعلنت العديد من الدول استعدادها لقبول تبعية الاختصاص للمحكمة بعد أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من دولة ما قبل أن تنظر المحكمة فيها، واستثناء على ذلك للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة تعذر صدور قرار من المجلس بهذا بشأن خلال مدة معقولة (شبل، 2011، صفحة 184)

هذا ما يدفعنا إلى تأكيد أن المحكمة الجنائية عند ممارستها لاختصاصها بنظر جريمة العدوان لا يمكنها ذلك إلا إذا تدخل مجلس الأمن ومارس السلطات المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق مما يثير إشكالية التداخل في الاختصاص بين هذا الأخير والمحكمة والتي لا يمكن أن تجد حلالها إلا بتعديل الميثاق.

المبحث الثاني:

العلاقة بين مفهوم جريمة العدوان والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الجنائية

الدولية

بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والقانوني لتعريف العدوان باعتباره من أكثر الجرائم تهديدا للمجتمع الدولي واستمر الوضع حتى أثناء إعداد الميثاق سنة 1945 م وأيضا خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها، وتم الربط بين اختصاص هذه الأخيرة وبنظر جريمة العدوان مع ضرورة التوصل إلى تعريف محدد و متفق عليه غير أن ما سنتطرق إليه لا حقا يبين عكس ذلك.

المطلب الأول :

التعريف بجريمة العدوان.

أول محاولة لوضع تعريف للعدوان توصلت إليها لجنة القانون الدولي وكان ذلك في شكل صيغة نهائية للتعريف من خلال ما أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بموجب القرار رقم

3314(بوهرواة، 2009/2010، صفحة 71)، ثم ظهر اهتمام اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعاته التي سبقت مؤتمر بالعمل من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة للتوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان(الدراجي، 2005، صفحة 981)، وبعد عدة دورات عقدتها اللجنة التحضيرية بداية من 16/02/1999 وشكل على إثرها الفريق الخاص المعني بتعريف العدوان ليوصل صياغة مقترحات ودراستها التي قدمت للمؤتمر التأسيسي لنظام روما وكذا مقترحات جديدة تقدمت بها بعض الدول(غبولي، 2014/2015، صفحة 130) ثم تم التوصل إلى إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لكن دون إعطاء تعريف لها وذلك وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها ووضع شروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، إذ أنه وفقا للمادتين 121 و 123 على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام حتى يتم التوصل إلى إعطاء تعريف متفق عليه للجريمة(دريدي، 2008/2009، صفحة 74).

فجريمة العدوان هي الجريمة الوحيدة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تدخل حيز التنفيذ كبقية الجرائم بسبب التحفظ الخاص حول تعليق اختصاص المحكمة بنظرها إلى أن يتم تعريفها وبتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في مدينة كامبلا بأوغندا لمراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبعد الافتتاح الرسمي للمؤتمر وتقديم حصيلة عملها والمشاكل التي اعترضها خلال سبع سنوات من يوم دخولها حيز التنفيذ، تم تناول أيضا موضوع جريمة العدوان(يوي، 2011/2012، صفحة 327)، وأعطى المؤتمر تعريفا لجريمة العدوان استنادا على قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974 وتم الاتفاق في هذا الصدد على إضفاء صفة العدوان على الجريمة المرتكبة من قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة(وافي، 2010/2011، صفحة 309)

إذ جاء في القرار رقم 6 للمؤتمر الاستعراضي السالف الذكر بعد الإشارة إلى حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة للنظام الأساسي وإدراج مادة ثامنة مكرر إلى جانب المادة الثامنة من نفس النظام فجاء تعريف جريمة العدوان بفقرتين، تعرضت الفقرة الأولى لتعريف الجريمة بأنها جريمة شخصية أي من الجرائم التي يرتكبها الأفراد وحددت طبيعة هذه الشخصية بأن تكون قيادية كما حصرت المادة 15 مكرر 5/2 المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان في القادة السياسيين والعسكريين، أما الفقرة الثانية فأكدت على المحتوى القانوني لمفهوم العدوان المكرس في قرار

الجمعية العامة لسنة 1974 م إذ لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة دون أن يكون هناك فعل عدواني ارتكبته دولة ما ومحصور في استعمال القوة المسلحة (يوبي، 2011/2012، الصفحات 328-329) وقد تم إضافة المادتين 15 مكرر و 15 مكرر 2 إلى المادة 15 الموجودة سابقا وتناولت الاختصاص بشأن جريمة العدوان وذلك من الإحالة التي تقوم بها الدول الأطراف والمدعي العام أو ممارسة الاختصاص من مجلس الأمن (يوبي، 2011/2012، صفحة 330) والملاحظ في هذه المواد المضافة إلى النظام الأساسي وما تضمنته من تعديلات سواء فيما تعلق بتحديد التعريف أو بالاختصاص للنظر في جريمة العدوان أنها قيدت ذلك بجملة من الشروط وبالتدقيق في هذه الأخيرة نجدها تطرح إشكاليات قانونية تصعب من ممارسة المحكمة لاختصاصها. مما يؤكد أن مسألة تعريف العدوان حسب رأينا لا تشكل عائقا أمام المحكمة للنظر في هذه الجريمة لسبب بسيط وهو أنه عند وجود فعل عدواني يرتكب من طرف دولة ما ويؤدي إلى المساس بسيادة دولة أخرى و باستقلالها السياسي وسلامة أراضيها دون أن يكون هناك سبب قوي وفقا لأحكام القانون الدولي كحالة الدفاع الشرعي مثلا فإننا نكون أمام جريمة العدوان والتي يجب نظرها من طرف المحكمة.

المطلب الثاني:

واقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

إن الربط بين تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص يزيد من صعوبة عمل المحكمة اتجاه هذه الجريمة فبعد أن نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على جريمة العدوان سرعان ما ظهرت الفقرة الثانية من نفس المادة تقيد اختصاص المحكمة وتعلقه إلى حين اعتماد تعريف لتلك الجريمة، وتمت أيضا إحالة التعريف إلى المادتين 121 و 123 من النظام أي بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذ النظام وبشروط أهمها عدم قابلية التنفيذ إلا بموافقة ثلثي الدول الأطراف من ناحية وعدم إلزامية جميع الدول الأطراف بالتعديل وإلحداها الحق في الانتخاب عند الاعتراض عليه من ناحية أخرى (جميل حرب ، 2010 ، الصفحات 388-389) وهذا ما يدل على تعطيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة ثم جاء التماطل الآخر ضمن قرار التعديل في مؤتمر كامبلا سنة 2010 م، والذي وإن تم من خلاله التوصل إلى تعريف جريمة العدوان إلا أنه وضع شروط تطرح إشكالات قانونية معقدة بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها.

فتتضمن المادة 5 مكرر على أنه يجوز للدول الأطراف أن تحيل جرائم العدوان على المحكمة بتحقيق شرطين أساسيين:

أ- الشرط الأول:

أن جرائم العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة هي التي تدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرف على التعديلات التي أدخلت على هذه الجريمة فإذا لم يتحقق هذا النصاب القانوني لا يجوز للدول الطرف الإحالة للمحكمة .

ب-الشرط الثاني:

أنه بعد تحقق الشرط الأول لا يدخل الاختصاص حيز التنفيذ إلا بعد مرور سبع سنوات وبعد قرار يتخذ بالأغلبية من خلال عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لجمعية الدول الأطراف لسنة 2017 .

فما يعاب على هذه التعديلات وما تتضمنه من شروط أنها تجعل من نظام المحكمة نظاما هشاً وكان يعول كثيرا عليه للتخفيف من حدة عيوبه ذلك أن الدول غير المصادقة على النظام وتلك التي تعد طرفا في نظام روما إلا أنها لم تصادق بعد على التعديل ستبقى ترتكب العدوان دون عقاب(غبولي، 2014/2015، صفحة 133)

والأكثر من ذلك أنه قد يتحقق الشرط الأول بتصديق ثلاثين دولة ومرور سنة واحدة على ذلك إلا أنه في اليوم الأول من جانفي 2017 م تفشل جمعية الدول الأطراف في اتخاذ قرار بأغلبية دول الأطراف المساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وأيضا أنه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر فإنه يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي رفض اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إذا تم ذلك بموجب إعلان مسبق مسجل لدى محكمة وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا (غبولي، 2014/2015)

وهذا ما يجعل من جريمة العدوان احد المسائل الشائكة التي أثارت جدلا كبيرا في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمدى اختصاص المحكمة وأولوية سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوعها ، إضافة إلى إشكالية تحديد تعريف لهذه الجريمة (بوعزة، 2013، صفحة 105)

وما نلاحظه من استقراء ما سبق أن هناك محاولات لإخراج جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليفلت مرتكبها من المسؤولية والعقاب فأغلبية الدول موافقة على إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا أنها لم تستطع التصدي والوقوف في وجه الأقلية الراضية لذلك .

فرغم تعريف هذه الجريمة ضمن التعديل اللاحق للنظام الأساسي إلا أنه تم تقييده بشروط تدل في مجملها على عرقلة اختصاص المحكمة ، فهناك أعمالا عدوانية متعددة ارتكبت في الساحة الدولية تحت عدة مبررات كمكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها ، إلا أنه أمام عدم الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان أو بالأصح الاعتراض على التحديد جعل من مرتكبي هذه الجريمة لا يتعرضوا إلى أي مساءلة أو عقاب مثل ما حدث في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق ، وكذا العدوان الثلاثي الأخير الأمريكي - البريطاني - الفرنسي على سوريا وهذا كله دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا إزاء هذه الجرائم.

الخاتمة

ظلت جريمة العدوان لسنوات عديدة محل نقاش واسع لعدم الوصول إلى اتفاق عام وموحد على تعريفها ، وظهرت محاولات متعددة لحل هذه المشكلة مما طرح إشكالية أخرى وهي جهات الاختصاص بنظر هذه الجريمة إلى أن تشكلت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي المنشئ لها ، فكان تعريف العدوان هو المعضلة التي تعترض اختصاص المحكمة بنظرها ، وهذا ما تذرعت به بعض الأطراف مما أدى إلى تأجيل صلاحية المحكمة بهذه الجريمة إلى حين التعديل.

وبعد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كامبلا سنة 2010 م تم مرة أخرى تأجيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة وتقييده بجملة من الشروط مما يدل ويؤكد أن العقبة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في نظر جريمة العدوان ليست تعريف أو تحديد المفهوم القانوني لهذه الجريمة وإنما يعود ذلك لرغبة وإرادة بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي والمسيطرة على مركز القرار فيها.

و لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظر جريمة العدوان هناك بعض المقترحات نوجزها في ما يلي :

- لا بد من عدم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ، بضرورة وجود قرار من مجلس الأمن يحيل لها ذلك لأن هذا الأخير غالبا ما يتجاوز سلطاته المخولة له بموجب أحكام الميثاق الأممي لصالح بعض القوى المهيمنة فيتحرك اتجاه بعض القضايا متى شاءت و يغض النظر عن بعضها إن أرادت .

- ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأكثر خطورة ومساسا بالمجتمع الدولي حتى يعاقب مرتكبيها مهما تكن صفتهم أو مكانة الدولة التي ينتمون إليها تفاديا بالازدواجية التعامل مع القضايا الدولية .

إنه لا إشكالية في تحديد مفهوم العدوان كجريمة دولية و إنما تكمن الإشكالية في قبول اختصاص المحكمة بنظرها أو عدم قبول ذلك من بعض الدول التي لا تتفق مصالحها مع ممارسة المحكمة لاختصاصها مما اوجب ضرورة لإصلاح منظمة الأمم المتحدة بدءا من ميثاقها ومرورا بأجهزتها خاصة

المراجع

أولا/ الكتب:

- إبراهيم الدراجي. (2005). *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها الطبعة الخامسة*. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الانباري, محمد خضير. (2016). *مبدأ عدم التدخل وإستثناءاته في القانون الدولي المعاصر*. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بوعزة، عبد الهادي. (2013). *مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير*. الاسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي .

جميل حرب ، علي . (2010). *القضاء الجنائي الدولي ، المحاكم الجنائية الدولية*. لبنان :دار المنهل اللبناني سيف الدين ، أحمد . (2015). *الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الجزائي*. بيروت لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية .

شبل ، بدر الدين محمد . (2011). *القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية*. عمان ، الاردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع .
عبد الغني ، محمد عبد المنعم . (2011). *الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي*. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

لعبيدي ، الأزهر . (2010). *حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة ، مصر :دار النهضة العربية .

ثانيا/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

بوهرواة ، رفيق . (2010/2009). *إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة*. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة :جامعة منتوري .

دريدي ، وفاء . (2009/2008). *المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني*. كلية الحقوق ، باتنة الجزائر :جامعة الحاج لخضر .

غبولي ، منى . (2015/2014). *العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة :جامعة الحاج لخضر .

وافي ، أحمد . (2011/2010). *الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق ، الجزائر جامعة الجزائر 1 .

ثالثا/ المواثيق والقرارات

ميثاق الامم المتحدة الذي وقع في : 26/06/1945 سان فرانسيسكو. الولايات المتحدة الامريكية القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 29 بتاريخ: 24/12/1974 نظام روما . (2002). *نظام روما الاساسي*.